

WIPO/GRTKF/IWG/3/10

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 10 يناير 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الفريق العامل الثالث ما بين الدورات

جنيف، من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011

مجموعة: WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10

تعليقات على الوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/16/7 بعنوان "نص من

أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات

المتحدة الأمريكية"

من إعداد الأمانة

1. التمسّت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 "من الأمانة أن تتيح صوراً من جميع الوثائق المعنية إلى الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المقرر اجتماعه من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، بما فيها الوثائق التالية: [...] WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10".
2. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10 (مجموعة تعليقات على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 بعنوان "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية").
3. إن الفريق العامل ما بين الدورات مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.  
[يلي ذلك المرفق]

A



WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 15 سبتمبر 2010

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

### مجموعة تعليقات على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 بعنوان "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية" وثيقة من إعداد الأمانة

1. في 6 مايو 2010، تقدمت وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية بوثيقة عمل صدرت برقم WIPO/GRTKF/IC/16/7 وتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال ("الموارد الوراثية") لأغراض الدورة السادسة عشرة للجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة").
2. ودعت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 3 إلى 7 مايو 2010 "المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية إلى تقديم تعليقات كتابية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 قبل 31 يوليو 2010، والتمست من الأمانة أن تجمع تلك التعليقات في وثيقة إعلامية [...]".
3. وتعقيبا على القرار الوارد أعلاه، أصدرت أمانة الويبو تعميما على جميع المشاركين في اللجنة بتاريخ 23 يونيو 2010، تذكر فيه بالقرار وتدعو المشاركين إلى الإدلاء بتعليقاتهم قبل 31 يوليو 2010.

4. وبناء على القرار الوارد أعلاه، تسلّمت الأمانة تعليقات كتابية من الدول الأعضاء التالية: شيلي وكولومبيا والاتحاد الروسي، ومن الجهات المراقبة المعتمدة التالية: جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) ومنظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO) بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للصناعات والمجمعات المعنية بالأدوية (IFPMA) والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO).
5. وترد في مرفقات هذه الوثيقة التعليقات بالشكل التي وردت به.
6. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتعليقات الواردة في مرفقات هذه الوثيقة.

[تلي ذلك المرفقات]

### تعليقات وفد شيلي

## مشروع الأهداف والمبادئ بشأن الموارد الوراثية

### الهدف 1:

- ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالنفاذ والانتفاع وتقاسم المنافع.

### المبادئ:

- للدول ذات السيادة صلاحية تمديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقع تحت ولايتها.
- ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية من صاحب المعارف والمطابقين لتلك المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة صاحب المعارف والسعي إلى إشراكه، شرط مراعاة التشريع الوطني.

### تعليق:

يبدو لنا مبدأ عاماً أساسياً يغطي، من جانب، مطلب تجنب النفاذ غير القانوني إلى الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية، ويؤكد من جانب آخر سيادة كل دول في تحديد الإجراءات والوسائل لتحقيق ذلك. وبخصوص المبدأ الثاني، لعل من المفيد الإشارة إلى أن الانتفاع بالمعارف التقليدية المتصلة بموارد وراثية يجب الاستحصال عليه من مالكه، فالصياغة الحالية قد تعني أن لا لزوم لتقاسم المنافع في الحالات التي يكون فيها الاستحصال بوسائل أخرى. وبخصوص العبارة "والسعي إلى إشراكه" في المبدأ الثاني، نود لو أمكن توضيح أنواع المشاركة في العمل أو مداها حسب ما يقترحه أصحاب النص، خاصة وأن العبارة تذكر الإشراك في العمل لا تقاسم المنافع المتأتمية منه. وإنما نعتبر أن الصياغة يجب أن تأتي عامة بحيث تغطي مختلف الخيارات ولكنها يجب أن تكون واضحة أيضاً.

### الهدف 2:

- منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.

### المبادئ:

- لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.
- ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية.

### تعليق:

يبدو لنا هذا المبدأ في غاية الأهمية بالنسبة إلى نظام الملكية الفكرية. فإن الوصول إلى وضع تطبق فيه مكاتب البراءات معايير عالية لمنح الحقوق يعود بالفائدة لا في الموضوع الذي نعالجه فحسب بل على المستوى العام أيضاً. ضف إلى ذلك أن من المفيد جداً التشجيع على إيداع طلبات البراءات مشفوعة ببيان كامل ونهائي بجميع المعلومات

التقنية الداعمة لممكن فهم حالة التقنية الصناعية السابقة والعناصر التي يقوم عليها الابتكار فهما تماما. وسيعزز ذلك من منح حقوق أفضل دون شك ويكفل مزيدا من اليقين للملكية.  
وأما الموارد الوراثية، فلعل الأفضل أن تتجه مناقشاتها نحو تحديد مجموعة دنيا من العناصر التي ينبغي مراعاتها في مضار النفاذ إلى تلك الموارد.

### الهدف 3

- ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتتمكن من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.

### المبادئ

- يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.
- يجب على مودعي طلبات البراءات أن يبينوا حالة التقنية الصناعية الأساسية التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع وبجته وفحصه.
- هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.

### تعليق:

نرى أن وجود قواعد بيانات مشتركة في هذا المجال من شأنه أن يزيد من فعالية إجراءات الفحص يجتنب الازدواجية في العمل، ومن شأنه أيضا أن يحفز العمل المشترك والتواصل بين مختلف المكاتب. إذن ينبغي اعتماد أساليب تسهل تطبيق هذه المبادئ بحيث تضيء عليها شكلا محددًا.  
ومع ذلك، فإننا نعتقد أيضا أن من الضروري تحديد الطريقة التي تجعل ن الممكن ضمان الاحترام لمصالح أصحاب المعارف ليتمكن إدراج معارفهم في قاعدة بيانات.

### الهدف 4

- العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية.

### المبادئ

- احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتماشي معها.
- النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.

### تعليق:

هذا الهدف محوري بالنظر إلى كثرة المحافل التي تناقش مسائل تتعلق عن قريب أو بعيد بموضوع الموارد الوراثية. على أن من البديهي، أن أكثر الحلول فعالية هو الحل الذي يتفق عليه المجتمع الدولي بوضع نظام عام من المبادئ الدنيا التي يؤيدها الجميع.

### الهدف 5

- الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.

المبادئ

- الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.
- تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية.
- حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.
- تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

تعليق:

نود التشديد في مضمار المبدأ الثاني على أهمية نفاذ الجمهور إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات إذ إنه يسمح برفع مستويات المعرفة وتشجيع نقل التكنولوجيا بوسائل شتى.

تعليق:

كما تبين أثناء الدورة التي طرح فيها الاقتراح، ترى شيلي أن النص الذي تقدمت به وفود أستراليا وكندا ونيوزلندا والنرويج والولايات المتحدة بداية ممتازة يمكن الانطلاق منها للعمل على موضوع الموارد الوراثية. وعدا الهدف الأول، نرى أن سائر الأهداف قد صيغت بأسلوب عام جدا، ولذا نخص على زيادة الدقة في تحديد ها من خلال الحوار. ونعتقد أن من المهم أن يتناول أحد الأهداف على الأقل الموارد الوراثية تحديدا وسمايتها الخاصة. وستعمل شيلي على إيجاد نصوص بديلة في هذا الصدد أثناء الدورة اللاحقة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني  
تعليقات وفد كولومبيا

توصيات وفد كولومبيا	فقرات النص المقترح (إضافات كولومبيا بالخط الداكن وبين قوسين مربعين)
<p>بخصوص الهدف 1، من الضروري أن يذكر صراحة أن شروط النفاذ وتقاسم المنافع ينبغي أن تستند إلى شروط يتفق عليها الأطراف والموافقة المستنيرة المسبقة والتشريع الوطني</p>	<p><u>الهدف 1:</u></p> <p>- ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالنفاذ والانتفاع وتقاسم المنافع.</p> <p><u>المبادئ:</u></p> <p>- للدول ذات السيادة صلاحية تمديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقع تحت ولايتها.</p> <p>- ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية من صاحب المعارف والمطابقين لتلك المعارف في استحداث اختراع، الحصول على الموافقة [المسبقة] من صاحب المعارف والسعي إلى إشراكه [والوصول إلى اتفاق على تقاسم المنافع]، شرط مراعاة التشريع الوطني.</p>
<p>بخصوص الهدف 2، من الضروري أن يذكر صراحة أن البراءات لن تمنح في حال التملك غير المشروع أو سوء الانتفاع بالموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية</p>	<p><u>الهدف 2:</u></p> <p>- منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.</p> <p><u>المبادئ:</u></p> <p>- لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.</p> <p>- ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية.</p>
<p>بخصوص الهدف 3، نعتبر أنه ينبغي النص على أن أنظمة الملكية الفكرية ينبغي أن تسهم في تطبيق المعايير الوطنية بشأن النفاذ</p>	<p><u>الهدف 3</u></p> <p>- ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.</p> <p><u>المبادئ</u></p> <p>- يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسابها</p>

	<p>حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.</p> <p>- يجب على مودعي طلبات البراءات أن يبينوا حالة التقنية الصناعية الأساسية التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع وبجته وفحصه.</p> <p>- هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.</p>
	<p><u>الهدف 4</u></p> <p>- العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية.</p> <p><u>المبادئ</u></p> <p>- احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتماشي معها.</p> <p>- النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.</p>
	<p><u>الهدف 5</u></p> <p>- الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.</p> <p><u>المبادئ</u></p> <p>- الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.</p> <p>- تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>- حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.</p> <p>- تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.</p>

[يلي ذلك المرفق الثالث]



## المرفق الثالث

## تعليقات وفد الاتحاد الروسي

قررت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، في دورتها السادسة عشرة، أن يقدم المشاركون في اللجنة تعليقات كتابية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 بعنوان "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية" ليناقشوها لاحقاً.

والوثيقة المذكورة أعلاه والمتعلقة ببند "الموارد الوراثية" من جدول أعمال اللجنة تطرح مشروعاً للأهداف والمبادئ المتعلقة بالموارد الوراثية.

وفي الوثيقة خمسة أهداف مع المبادئ التي يجب تطبيقها لتحقيق ما يقابلها من أهداف.

إن الاتحاد الروسي يؤيد مشروع الأهداف والمبادئ المقترح.

ونرى أن جميع الأهداف مترابطة وتسعى إلى إيجاد حلول لمسائل تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بشروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من الانتفاع بالموارد الوراثية.

فالأهداف والمبادئ تكفل من جهة امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالإنفاذ والانتفاع والتقسيم العادل للمنافع (الهدف رقم 1) وتسعى من جهة أخرى إلى الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الاختراع (الهدف رقم 5).

وأحد أهم الأحكام جاء في نص الهدف رقم 2 "منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية. ولا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري". ويمضي النص بحكم المنطق في الوفاء بهذا الشرط بذكر الحاجة إلى "ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات" كما جاء في الهدف رقم 3.

وعليه، فإننا نرى أن إحدى أولويات اللجنة في عمل هي الفئة "ألف" (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6) وتتعلق بحماية الموارد الوراثية وتشمل تحليلاً وتحديدًا عامًا لمصادر أخرى للمعلومات المكشوف عنها بشأن الموارد الوراثية، أي قائمة جرد بما يوجد من دوريات وقاعد بيانات وغيرها من مصادر المعلومات التي توثق الموارد الوراثية المكشوف عنها.

وقد سبق أن جاء في بيانات المشاركين في اللجنة أن أحد الحلول الممكنة لهذا الغرض هو إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وإتاحتها للخبراء في أي بلد كان تجتأ لمنح البراءات عن خطأ في الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.

وأحد الشروط التي لا يختلف فيها رأيان عند العمل على بند "الموارد الوراثية" من جدول الأعمال هو أيضاً "العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية" - الهدف رقم 4، في إقامة الاحترام لسائر الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية والتماشي معها، وكذلك النهوض بالتعاون في سياق الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية المعنية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). وقد ذكرت اللجنة أهمية ذلك التعاون في دوراتها.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

## المرفق الرابع

تعليقات منظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO)  
والاتحاد الدولي للصناعات والجمعيات المعنية بالأدوية (IFPMA)

نود أن نعبر عن تقديرنا لوفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 التي تحتوي على مشروع أهداف ومبادئ بشأن موضوع الموارد الوراثية. وبالرغم من التقدم الملموس المحرز في اللجنة حول المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية، نعتبر أن ذلك التقدم ليس كافياً. ونعتقد أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 خطوة أولى مهمة في المضي قدماً نحو برنامج عمل جوهري أصلب في هذا الشأن. ونرى أن الاتفاق على مجموعة من الأهداف والمبادئ إنما هو لبنة مهمة في بناء مزيد من العمل الجوهري. ومن المهم مع ذلك الإشارة إلى أننا نعتبر هذا المشروع غير كامل بعد ومجر أساس للنقاش. ونعتقد أن الأخذ بأهداف تفر بأهمية الوضوح والشفافية واليقين القانوني للشركات ولاسيما المتوسط والصغير منها سيسمح بتحسين الوثيقة. وتحقيق لذلك الغرض، نقترح على اللجنة أن تضيف إلى القائمة الأهداف والمبادئ التالية:

الهدف:

- الوقوف على المسائل المتعلقة بما يخص الموارد الوراثية من حقوق الملكية الفكرية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بشروط يتفق عليها الأطراف حول نقل تلك الموارد بطريقة واضحة وشفافة.

المبادئ:

- يقوم نظام البراءات ونظام النفاذ وتقاسم المنافع على الدعم المتبادل وينبغي تطبيقها بطريقة تظهر فيها تلك العلاقة.
- ينبغي أن ترد الأحكام المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المتأتية منها ضمن الشروط التي يتفق عليها الأطراف وقت النفاذ، ويجوز أن تشمل أحكاماً بشأن الملكية الفكرية.

الهدف:

- ضمان إتاحة كل ما يرد في القوانين الوطنية من مقتضيات تتعلق باكتساب الموارد الوراثية والانتفاع بها للجمهور بطريقة شفافة.

المبادئ:

- ينبغي أن تكون المقتضيات المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية واضحة وشفافة وتتسق مع اليقين القانوني.
- ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بمقتضيات النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية متاحة على نطاق واسع وسهلة الفهم.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

## المرفق الخامس

### تعليقات المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)

في ما يلي تعليقات المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 بعنوان "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية" والمطروحة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 3 إلى 7 مايو 2010.

#### الهدف 1:

بدلاً من "لأي شروط تتعلق بالنفاذ" نقترح عبارة "شروط محددة تتعلق بالنفاذ".

وبخصوص المبدأ 2، ينبغي تحديد أي موقفة يراد من مالك المعارف. فهي بالأحرى موافقة أصحاب الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية على الانتفاع بها.

#### الهدف 2:

جاءت الصياغة على النحو الآتي:

"منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية".

وينبغي توضيح المبدأ 1 على النحو الآتي:

"لا ينبغي منح مالكي البراءات حقوقاً استثنائية ... (تابع النص)".

ونقترح نقل ما سبق إلى "المبادئ" في الهدف 1، أي أن تكون المبدأ الثاني للهدف 1، من الهدف 2، المبدأ 2 (أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية). فهو في رأينا أوثق اتصالاً بالهدف 1.

#### الهدف 3:

جاءت الصياغة على النحو الآتي:

"ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات".

وينبغي توضيح المبدأ 1 على النحو الآتي:

"يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة برمتها عند تقييم أهلية الاختراع للبراءة".  
ويضاف في المبدأ 2 بعد العبارة "مفيدة لفهم" الكلمات الآتية: "السمات الأساسية في" (مفيدة لفهم السمات الأساسية في الاختراع)

وينبغي صياغة المبدأ 3 على النحو الآتي:

"هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة".

#### الهدف 4:

ينبغي صياغة العبارة الافتتاحية على النحو الآتي:

"ضمان وجود علاقة ...".

الهدف 5:

يشار في هذا الجزء، على ما يبدو، إلى هدفين، لأن بنيته تختلف عن بنية الأجزاء السابقة. إذ يأتي ضمن "المبادئ" بعد مبدأ "تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية" مبدأً.

وتقترح أيجذف من هذا الجزء مبدأ "الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار" الذي تأتي صياغته مطابقة لصياغة الهدف 5، وصياغة "الهدف 5" على النحو التالي:

الهدف 5:

الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار

المبادئ:

- حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.
- تعزيز الشفافية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

[يلي ذلك المرفق السادس]

## المرفق السادس

### تعليقات جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة

#### في الدول الجزرية (AECG)

الأهداف واضحة. وسيكتسي الهدف 1 أهمية لا شك فيها من حيث اقترانه بمبدأ تقاسم المنافع. وكما جاء في مناقشات الوثيقتين 5/16 و6/16، لا بد من أن توضيح مفهوم التقاسم.

الهدف 4: هل من الممكن ذكر أهمها؟

الهدف 5: لا ينبغي أن يكون نظام الملكية الفكرية وحده المطبق، بل ينبغي استكمالها بغيره من الصكوك الإقليمية والدولية.

[نهاية المرفقات والوثيقة]